

باروي ابوهريرة المبالغة في الزجر انتهى **قوله** دون مالك
اي لا جل مالك كما في التبيين **قوله** يجب عليه القصاص لانه
مقتل بغير حق والقاتل بمنزلة المعتصوب منه اذا قتل القاص
حيث يجب عليه القصاص لانه يقتدر على دفعه بالا ستعانة
بالمسلمين والقاتل فيه تسقط عصمته بخلاف كسارق الذي لا
يمنع بالصياح كذا في التبيين ولما فرغ من بيان القصاص
في نفسه اتبعه بادون بنفس فقال **باب** **قصاص فيما**
دون النفس اذا اجزاء وهو القصاص في الوظائف يتبع الكل وهو
القصاص في النفس **قوله** يقتصر بقطع كيد من المفصل اي
من الزند وفي البداية لوجب القصاص فيما دون النفس حتى
يبرأ منه او يموت ولا يجعل بل يتربح خلو فالشافع ذكره في
السرار وغيرها وفيها ايضا واجمعوا ان اليماني لا تؤخذ باليسري ولا
اليسري باليماني ولا يؤخذ شي من الأعضا الويمانية من قطع
الزهايم بالزهايم وكسبابة بالسبابة وكوسطى بالوسطى وكخضرا بالخضرا
والبضرا بالبضرا وتامة فيها وفي الشمي وفي المحيط ولا يقطع
اليماني الا باليماني ولا اليسري الا باليسري ولا يقطع الاضامع
الويمانية من مقاطع يؤخذ ايهام اليماني بايهام اليماني وايهام
اليسري بايهام اليسري وكذلك في الأوسان الثانية بالثنية والكتاب
بالكتاب وكخضرا بالخضرا ولا يؤخذ الا سفلى بالاعلى ولا الأثام
بالأثام خلا فانه بن شبرمة في ذلك كله للنفوت في المنافع
والمرافق انتهى **قوله** اجروح قصاص اي ذات قصاص قاله

الذو

الماد على **قوله** وكان الرجل اذا قطعت من المفصل اي مطلقا سواء
كان مفصل كقدم ام مفصل الركبة كما في الجوهرة **قوله** وكان اما
دين الزنف اي يقتصر بقطعه قال في البداية قيد بالمارن لانه
اذا قطع قصبة الزنف لا قصاص لانه عظيم ولا قصاص فيده
ومثله في الجوهرة **قوله** وهو مكران منه قال في التاموس والملاذ
الانف او طرفه او مكران منه انتهى **قوله** وكان الزند اي يقتصر
بقطعها كلها واما بعضها فقد قال في الجوهرة ان امكن المماثلة
فيه وجب القصاص بقدره والا فانه انتهى **قوله** وكذا العين
ان ذهب ضوتها وهي فائمة بان يكون بياضها وسوادها صافين
قاله بالكيرو في الخالصة بان ضوتها فذهب ضوتها ثم اذا انكسر لضارب
ذهاب الضوة ذكر كعد وري ان يعرف بنظر الطبيب كيه وقيل
يستغفل وينصب شئ بين يديه فجأة وقال ابن مقاتل يستقبل
عين الشمس مفتوحة العين ان دمعت عينه علم ان كصوف
باق وان لم يعلم بذلك يعتبر في كعد وري وانكاره لقول **قوله**
الضارب مع عينه على البتات ولا يقتصر اليماني باليسري ولا
اليسري باليماني وان كان بعيني المجنني عليه حوّل لو يضرب من
اقصر منه وان كان حوّل شد يدا يقتصر من يبصر فيها حكوية
عدل وان كان كحول كشد يد بعين المجاني دون المجنني عليه
تخير المجنني عليه ان شاء اقصر منه وان شاء ضمن نصفه كدية
اه **قوله** وهو ان يجعل على عينه اي الصعيحة وعلى وجهه
قطن رطب اي سبلول كما في الجوهرة ويشد عينه الأخرى اكي

وإن لم ترد فقد ذهب الضوة